69

## محكمة التعقيب

### قرار عدد 9062 مؤرخ في 20 ـ 2 ـ 1973

**المبـــــدأ :**

**ـ اذا صدر حكم بات بالطلاق بين الزوجة انفصمت بينهما علاقة الزوجية والاتصال الواقع بينهما جنسيا يعتبر زنا لايثبت به النسب .**

الحمد لله وحده

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

**مـن جهـة الأ صل**

حيث يتضح بمراجعة القرار المنتقد والوقائع التي اثبتها ان المعقب عليها قامت بقضية لـدى محكمة الدرجة الأولى بتونس الحاضرة تدعى انها كانت زوجة للطاعن ولها منه ثلاثة أبناء وقد فارقها بالطلاق في أكتوبر 1961 مع اسناد حضانة الابناء لها وأثناء ترددها على أبنائه المذكورين كان يتصل بها جنسيا وأولدها ولدا في ديسمبر 1953 سمته حافظ ورسمته بدفاتر الحالة المدنية مجهول الأب .

وبما أن ذلك المولود من مفارقها المذكور طلبت سماع شهود لها على ان هذا الأخير كـان يعيش معها حياة الزوجية ثمّ الحكم بإلحاق نسب ذلك المولود به .

وانكر المطلوب الدعوى وقال ان حكم الطلاق قطع كل عـلاقة لـه مع المدعيـة التي تعـرف ان لـه زوجـة غيرها .

وبعد اتمام الابحاث قضت المحكمة المذكورة بعدم سماع الدعوى . فأستأنفه المعقب عليهـا وقضت محكمة الدرجة الثانية بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث تعقبـه الطاعن ناسبا له بالخصوص خرق احكام الفصل 68 من مجلـة الأحوال الشخصية لما قضى بالحاق نسب مولود من سفاح رغم ان النص المذكور صريح في ان الحاق النسب لايقع الا اذا كان المولود من فراش شرعي او وقع الاعتراف به من أبيه .

**فيما يخص المطعن**

حيث اثبت القرار المنتقد ان المعقب عليها تصرح ان اتصال الطاعن بها جنسيا وحملها منه وقع بعد فصم علاقة الزوجية بينهما بطلاق صدر به حكم بات وان وضعها للمولود وقع بعد عامين من تـاريـخ الطـــلاق .

وحيث يتضح من ذلك ان الدعوى ترمي إلى طلب ثبوت نسب ولد سفاح وزنى طبق احكام الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية .

وحيث اقتضى الفصل المذكور ما نصه .

يثبت النسب بالفراش وباقرار الاب او بشهادة شاهدين من أهل الثقـة فاكثر .

وحيث يؤخذ من صريح ذلك النص ان مجلـة الأحوال الشخصية لاتقر النسب المتولد عن علاقة السفاح والزنا والتي لاتستند إلى علاقة زواج شرعي . والنسب المعترف به قانونا عـلى معنى الفصـل 68

السالف ذكره انما هو النسب الناتج عن الاتصال الجنسي الواقع بموجب علاقة زواج .

وهذا مدلول قول المشرع ويثبت النسب بالفراش .

اذ ان كلمة الفراش تطلق على الاتصال الشرعي الذي يستند إلى عقد زواج اما الحمل الناتج عن علاقة خنائية فانه لايعتبر ابنا شرعيا للزاني فلا يثبت نسبه اليه ولا يمكن اثبات نسب ابن غير شرعي لاب غير شرعي وهو أمر لايبيحه القانون .

وهذا مادرج عليه عمل هذه المحكمة بقراريها عدد 2183 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 وعدد 7669 المؤرخ في 15 فيفري 1972 .

وحيث انه ما دامت الدعوى قد اسست على طلب اعتبار ثمرة السفاح ابنا شرعيا وكانت على هذه الصورة غير مقبولة قانونا فإنه لم يبق وجه لاعادة نشرها من جديد طبق احكام الفصل 177 مرافعات مدنية وتجارية .

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة كما قررت ارجاع المال المؤمن لمن امنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 مارس 1973 .